

وحوالها وهو سنة تكون التي عشر وهو صبيبه الوارثين من المالا وطريقه  
 حال الحال ان تقبل من كان الشئ من على الاثر من حال الحال فالبلغ في الوارثين  
 ذلك الصنف من المالا فالباقين من المالا يكون نصيبها حال الحال وهو سنة  
 ما بين والاربعين وهو نصيبه من المالا والحال من المالا عشر نصيبها في حال  
 الحال كونه سنين وكله الاخوان **وطريقه** نسبة الحالات  
 تنسب لكل واحد من ذلك الصنف ما حصل له من الحال من راتبه فما انكسبه  
 اخذت له مثل تلك النسبة من حال الحال نصيب لكل واحد من البات ثلاثة  
 عشر يوما وثلاثين راتبها في مثلها ثلاثة عشر مرة ومثل ذلكها فما اخذت  
 لكل واحد من مثل حال الحال ثلاثة عشر مرة فما اخذ لكل واحد من  
 مثل ذلك في ذلك ما اخذته وهو نصيب الواحد من المالا في تنسب لكل واحد  
 من الجولت من سبعمين ونصيب من راتبها في مثلها ومثل نصيبها اقسا  
 في كل واحد واحد من المالا في مثل حال الحال ومثل نصيبه وذلك خمسة عشر  
 وهو نصيبه الواحد من المالا في نصيب لكل واحد من المالا الاخوان  
 سبعمين من راتبها في مثلها فما اخذ لكل واحد واحد من سبعمين مثل المالا  
 او ذلك في عشر وهو نصيب الواحد من المالا **وطريقه** تكسب  
 الحان تنسب على كل صنف منها من المالا كذا ولا كتبه على من نصيبه  
 تمامه فما حصل في كل واحد منهم من راتبه وحال الحال فالبلغ في نصيب  
 الواحد منهم من المالا واذا قسمت على البات منها من المالا

وهو اربعون على راسه من تحصل الواحد منهم ثلثة عشر يوما وثلاث  
 نصيب ذلك وحال الحال فالبلغ وهو سنة راتبه في المالا وهو نصيبه الواحد  
 من المالا ونصيب على المالا من المالا سهم من المالا يحصل الواحد منهم ثمانين  
 ونصيب نصيبه ذلك في حال الحال كونه سنين عشر وهو نصيبه الواحد من  
 المالا وتنقسم على الاخوان سبعمين من المالا يحصل الواحد منهم سبعمين  
 في حال الحال كونه سنين عشر وهو نصيبه الواحد من المالا **وطريقه**  
 المالا على احد الاصناف في حال الحال كونه سنين عشر وهو نصيبه  
 المثلثه فالبلغ في نصيبه الواحد منهم من المالا في قسم على البات  
 حصل لكل واحد منهم مائة وعشرين نصيبها ونصيبه نصيبه من  
 المثلثه وهو الثلثان يكون في المالا **وهذه** اصبه الواحدة  
 من المالا وتنقسم المالا المثلثات ما في لكل واحد نصيب نصيبها ونسبة  
 نصيبه من المثلثه وهو السدس من المالا من المالا في عشر وهو  
 نصيبه الواحد من المالا وتنقسم المالا على الاخوان باقى لكل واحد  
 منهم اثنين وستين نصيبها ونسبة نصيبه من المثلثه وهو  
 السدس يحصل من المالا في عشر وهو نصيب الواحد من المالا في عشر  
 فيحصل المالا من المالا الى المثلثين والاربعين او الى الاثنا عشر وان كان  
 في المالا الى العشر او الى الاثنا عشر فيقسمه في المالا في ثمانين مائة في كل  
 وارث على نصيبه ما نصيبه من المالا في ثمانين مائة في ثمانين مائة في ثمانين مائة

